بلغ

التي هي صورة سعة الرحمة المجبول عليها نبينا صلى الله عليه وسلم ولما
كان لمتوهم ان يتوهم ان التصواب اختل في الخلفاء والمجتهدين
لوقوع الحروب عن هذه الامة واتساع الحكم فيها بناء على ما ثبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما دفعه
بقوله واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما
هذا في الخلافة وفي بعض النسخ فهذا في الخلافة وهو يصلح ان يكون جواب
اما يعني هذا الحكم انما هو في الخلافة الظاهرة التي لها السيف وان اتفقا
فلا بد من قتل احدهما وهو آخرهما لا في الخلافة المعنوية الغير المقرونة
بالخلافة الظاهرة فانه لا قتل فيها وانما جاء القتل اي قتل الخليفة الآخر
في الخلافة الظاهرة وان لم يكن لذلك الخليفة الظاهر الآخر هذا المقام اي مقام
الخلافة واخذ الاحكام عن الله كالخليفة الظاهر الاول وهو اي
الخليفة الآخر خليفة رسول الله ان عدل فيكون بين الخليفتين تخالف
في رتبة الخلافة فان الاول خليفة الله والثاني خليفة رسول الله فمن
حكم الاصل اي وجوب القتل في الآخر مع هذا التفاوت القاضي بعدم تخالفهما
في الحقيقة من حكم الاصل الذي به اي بعد الحكم يخيل الاصل وجود الالهين
فالاصل هو برهان التمانع وحكمه اي نتيجته وجوب وحدة الواجب
فمن وجوب وحدة الواجب يحكم بوجوب وحدة الخليفة الذي
هو ظله ونائبه وقتل الآخر من الخليفتين فقوله فمن حكم الاصل
جزاء لقوله وان لم يكن لذلك الخليفة هذا المقام ويجوز ان يكون
جواب اما ويكون الى في قوله وان لم يكن وصليته ولما اشار رضي الله عنه
الى الاصل الذي هو برهان التمانع اخذ في تقريره فقال ولو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا وان اتفقا اي الالهان فان اقل مراتب التعدد
الاثنان وذلك لانه على تقدير اتفاقهما ان ينفذ حكم كل منهما في
الآخر فلا يكون واحد منهما الها لنفوذ حكم الآخر فيه وان لم ينفذ فكذا
ايضا لعدم القدرة والعجز وان نفذ حكم احدهما دون الآخر فالنافذ
الحكم هو الاله فلا يكون في الالهة تعدد اصلا واما ان اختلفا فالحكم هو الاله
على الحقيقة والذي لم ينفذ حكمه ليس بالحق ومن هنا اي من مقام كون نفاذ الحكم

من خواص

يتعلق بقوله جاء اي جاء وانما جاء القتل في الخلافة الظاهرة في الخليفة الثاني من حكم الاصل ه رومي

في الحكم فيطلق عليه اسم الخليفة رومي

من خواص المرتبة الالهية نعلم ان كل حكم ينفذ اليوم في العالم انه حكم الله وان خالف
ذلك الحكم النافذ الحكم المقرر في الظاهر المسمى شرعا اذ لا ينفذ حكم الا لله في نفس
الامر هذا تعليل للحكم المتقدم باعادته والاستدلال عليه في الحقيقة هو تعليل
بالمستدل به [illegible] عليه اعني قوله لان الامر الواقع في العالم انما هو
على حكم المشيئة الالهية لا على حكم الشرع المقرر بالمشيئة فما شاء
الحق وقوعه يقع البتة وما لم يشأ لم يقع سواء كان في الشرع قدره
اولا وان كان تقريره اي تقرير الشرع المقرر ايضا من المشيئة
الالهية ولذلك نفذ تقريره خاصة لا العمل به فان المشيئة
المتعلقة بتقرير الشرع ليست لها خاصية فيه اي في الشرع الا التقرير
لا العمل بما جاء به الا اذا تعلقت المشيئة به ايضا فالمشيئة سلطانها
اي تأثيرها في الاشياء عظيم لا يتخلف عنها ما يتعلق به ولهذا اي لعظم
سلطانها جعلها ابو طالب عرش الذات فانه اذا استقرت الذات واستوت
عليها بالتجلي بها نفذت حكمها في اقطار الوجود لانها لذاتها لا لغيرها
تقتضي الحكم ونفوذها واقتضاء الذات لا يتخلف عنها فلا يقع في
الوجود شيء ولا يرتفع خارجا عن المشيئة فان الامر الالهي اذا خولف
ههنا بالمسمى اي بالمسمى معصية فليس الا الامر بالواسطة
المسمى بالامر التكليفي لا الامر التكويني فما خالف الله احد قط في
جميع ما يفعله من حيث امر المشيئة فوقعت المخالفة من حيث امر الواسطة
فافهم وعلى الحقيقة فامر المشيئة اذا تعلقت بافعال العباد انما
يتوجه على ايجاد عين الفعل لا على من ظهر على يديه فيستحيل
[illegible] الا ان يكون اي فيستحيل كل من حالتي الفعل
وجوده وعدمه الا وجوده فانه غير مستحيل بل واجب وفي
بعض النسخ فيستحيل ان لا يكون ومعناه ظاهر ولكن في هذا
المحل الخاص فوقتا يسمى عين الفعل به اي بامر المشيئة
مخالفة لامر الله اذا لم يكن موافقا للامر التكليفي ووقتا يسمى
موافقة وطاعة لامر الله اذا كان موافقا له ويتبعه اي الفعل
الذي يتعلق به المشيئة لسان الحمد والذم على حسب ما يكون موافقا

+ مما حققت القلوب الحق

ارتقاب الالوهية التي تجلو وتستوي عليها لا الذات الاحدية المطلقة الغنية عن الاستواء والعرش رومي

مطلب من امر التكوين والتدوين

لمترجم

Copyright © King Saud University